



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن

عدم خضوع قرارات اللجان القروية واللجان الإستثنائية برفع الضريبة عن الأطيان
تنفيذاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ لمراجعة وإعتماد المصلحة

نظراً لما ورد للمصلحة من إستفسارات حيال مدى خضوع قرارات اللجان القروية واللجان
الإستثنائية الصادرة برفع الضريبة عن الأطيان الزراعية تنفيذاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ لمراقبة
وإعتماد المصلحة في ضوء قرار وزير المالية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ ،

فقد تم عرض الموضوع علي إدارة الفتوى بمجلس الدولة والتي ورد كتابها رقمي ٩٨٨ في
٩٨/١١/٢٤ ، ٣٠٧ في ٩٩/٣/٨ ملف رقم ١٢٠٦/١/٤ منتهية إلي عدم خضوع القرارات الصادرة
من اللجان القروية الإستثنائية الصادرة برفع الضريبة عن الأطيان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥١
لسنة ١٩٧٣ لمراجعة وإعتماد المصلحة .

وحيث سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٤ لسنة ٩٨ بشأن صدور قرار وزير المالية
رقم ٤٤٨ لسنة ٩٨ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٧٤ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨
لسنة ١٩٨٤ في شأن نقل بعض أعمال الضرائب العقارية والملاهي إلي مديريات الضرائب العقارية
والذي تضمن عدم إرسال قرارات الرفع الصادرة عن لجان الإستئناف ومجالس المراجعة إلي المصلحة
سواء بالمراجعة أو الإعتماد .

وبناء علي ذلك فإن المصلحة تنبه كافة مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إلي مراعاة ما
يلي:-

١. عدم إرسال قرارات الرفع الصادرة عن اللجان القروية ولجان الإستئناف ومجالس المراجعة
إلي المصلحة سواء للمراجعة أو الإعتماد .
٢. إستبدال عبارة (قرار عن مبالغ مطلوب رفعها) علي الإستثمارات رقم ٤٠ ض.ع الخاصة
بالقرارات الصادرة عن لجان الإستئناف ومجالس المراجعة واللجان القروية ويصدر هذا
القرار التنفيذي بالتسوية والكاشف عن قرارات هذه اللجان - من مدير مديرية الضرائب
العقارية المختص .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

٣. يتم إتخاذ إجراءات الطعن علي قرارات اللجان القروية أمام اللجان الإستئنافية ، و علي القرارات الصادرة من لجان الإستئناف أو مجالس المراجعة أمام المحكمة المختصة عن طريق فرع هيئة قضايا الدولة بالمحافظة ، إذا ما تراعى للجهة عند تنفيذ هذه القرارات وجود شبهة مخالفة لأحكام القوانين الخاصة بالأطيان الزراعية أو العقارات المبنية تشويب تلك القرارات - مع مراعاة مواعيد الطعن المقررة قانونا

والمصلحة تهيب بجميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في ١٩٩٩/٣/

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر